

المدة للإيجار بكافة أنواعه أو لنقل التلاميذ أو لخدمة المنشآت الحمرية المعروفة بها قانوناً ومركبات "استيشن واجون" ومركبات "بك أب" التي تستعمل لنقل الأشخاص أو الأئمة لأغراض السياحة والتزهف والتي تلحق بالسيارات الملاكي والموتوسيكلات والموتوسيكلات ذات العربة البالغة.

فأداة ٣ - يجب دفع الرسم المقرر على السيارات والموتوسيكلات المذكورة في المادة السابقة في محل الجهة المنوط بها تحصيله وهو مستحق الدفع مقدماً سنوياً ويجب سداده عند تقديم طلب الترخيص أو التجديد.

فأداة ٤ - فعل وزراء المواصلات والمالية والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون الذي يسرى مفعوله بمجرد نشره بالجريدة الرسمية.

فأمس بأن يعم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بقرار مادين في ١٢ رمضان سنة ١٩٤٢ (١٢٦٢) (١٢٦٢) (١٩٤٢) (١٢٦٢)

هاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

شحطلي النحاس

وزير المالية وزير الداخلية وزير المواصلات

فين فهان - شحند فؤاد طراج الدين هيد الفتاح الطويل

جدول رسوم السنوية

التي تخصل على السيارات

١ - (١) سيارات خاصة ملاكي أو لإيجار .

(ب) سيارات معدة فقط لنقل تلاميذ المدارس .

(ج) سيارات معدة فقط لخدمة المنشآت الحمرية المعروفة بها

من الحكومة .

(د) سيارات للإيجار (تاكس) .

(هـ) مركبات "استيشن واجون" ومركبات "بك أب" التي تستعمل لنقل الأشخاص أو الأئمة لأغراض خاصة غير تجارية وكذلك المركبات المقطرة "كارفان" التي تستعمل لأغراض السياحة أو التزهف والتي تلحق بالسيارات الملاكي .

فيبلغ ثابت قدره تسعة جنيهات في السنة مهما كان وزن السيارة ويحصل علاوة على ذلك مبلغ سنتين ثابت قدره ثمانية عشر جنيهاً إذا كانت السيارة مسيئة بأى وقود آخر خلاف البنزين سواء كان المازوت أو الغاز الأبيض أو منهاجاً من البنزين صالح للوقود أو غير ذلك .

٢ - (١) موتوسيكلات بدون عربة جانبية .

مبلغ سنوى ثابت قدره جنيه وخمسينه مليم مهما كان الوزن .

(ب) موتوسيكلات ذات عربة جانبية .

مبلغ سنوى ثابت قدره ثلاثة جنيهات مهما كان الوزن .

٣ - (١) سيارات أو سيارات بضاعة "كاميون" معدة لنقل

المشتركة للهبات أو البضائع .

أولاً - إذا كانت مسيئة في مديرية واحدة أومحافظة واحدة ٢٢,٥ ملعاً عن الكيلوجرام من الوزن الإجمالي للسيارة (على أن يكون الحد الأدنى ٢٢ جنيهاً و٥٠٠ مليم) .

السابقة ديونهم على تاريخ تقديم طلب التسوية . ويستثنى من ذلك المائتين المتراوحة الثالثة ديونهم بسبب التكاليف الزراعية الخاصة بزيارة سنه ١٩٣٩ و ١٩٤١ و ١٩٤٢ و ١٩٤٤ و ١٩٤٦ فيجوز لهم التنفيذ على غمار الدين فقط .

فأداة ٢ - فضفاف بعد المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢

مادة خامسة مكررة نصها :

(مادة ٥ مكررة) إذا تجاوزت الديون التي ليست محل التخفيف علاوة على الفقرة الثانية من المادة الرابعة ٤٥٪ من قيمة العقارات العادية فإن الخمسة الأقسام تحدد وفقاً للمادة الخامسة ولا يقع التخفيف إلا على الأقسام أو أجزاء الأقسام الخاضعة له ، فإذا تجاوزت الديون بعد التخفيف ٧٠٪ من القيمة العادية للعقارات فإن هذه الرسامة تستبعد بتحفيض نسبى للأقادير التي خصصت للديون الخفففة .

فأداة ٣ - فضفاف بعد المادة ١٨ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢

مادة ١٨ مكررة نصها :

(مادة ١٨ مكررة) على المائتين السابقتين إعلانهم أن يكتفىوا في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا القانون كافة البيانات والمستندات الخاصة بديونهم وبياناتهم . فإذا اتفقت المدة المذكورة ولم تقدم البيانات المطلوبة سقط حقهم في التوفيق .

إذا اتفقت البيانات ولم تقدم المستندات فللجنة تسوية الديون العقارية أن تقرر اعتبارهم من المائتين السابقتين . فإذا لم يكن قد سبق إعلانهم فتمرى المدة المذكورة من تاريخ إعلانهم بخطاب مسجل بعلم الوصول .

فأداة ٤ - فعل وزير المالية والمعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويحمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

فأمس بأن يعم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقرار مادين في ١٢ رمضان سنة ١٩٤٢ (١٢٦٢) (١٢٦٢) (١٩٤٢)

هاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير العمل رئيس مجلس الوزراء

فين فهان شحند فؤاد طراج الدين شحطلي النحاس

قانون رقم ١٤٤ لسنة ٤

بتغيير بعض أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٤ بتقرير

النظام الخاص برسوم السيارات

فنحن هاروق للأجل فلك فخر

ههور مجلس الشيوخ ومجلس التواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فأداة ١ - يُستبدل بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٤ بتقرير النظام الخاص برسوم السيارات الجدول الملحق بهذا القانون .

فأداة ٢ - فلتسرى أحكام المواد ٢ و ٣ و ٩ و ١٠ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٤ سالف الذكر على السيارات الخاصة (الملاكي) والسيارات

- قانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤**
بنظام المجلس البلدي والقروية
- للسجن طارق الأذلي ملك مصر**
لهذه مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدرناه عليه وأصدرناه :
- باب الأول**
- المجالس البلدية**
- فادة ١** - المجالس البلدية التي تسرى عليها أحكام هذا الباب هي :
- (١) المجالس البلدية القائمة الآن بما عدا بلدية الاسكندرية .
 - (٢) المجالس المحلية والإقليمية المختلفة القائمة الآن إلا ما استثنى بقرار من وزير الصحة العمومية .
 - (٣) كل مجلس ينشأ في بلدة يقل سكانها خمسة عشر ألفا فأكثر إلا ما استثنى بقرار من وزير الصحة العمومية .
 - (٤) كل مجلس ينشأ في بلدة يقل سكانها عن خمسة عشر ألفا ويرى وزير الصحة العمومية أن ظروفها تقتضي إنشاء مجلس بلدى فيها .
- لتنشأ المجالس الجديدة بقرار من وزير الصحة العمومية تعيين فيه دائرة اختصاص كل منها .
- فادة ٢** - يُؤلف المجلس البلدي من :
- (١) المدير في حاضرة المديرية أو المدن المأمة التي يصدر بشأن رئاستها قرار من وزير الصحة العمومية طبقاً للادة الثامنة والمحافظ في قاعدة المحافظة وأمدور المركز فيها عدا ذلك .
 - (ب) أعضاء معينون بحكم وظائفهم بقرار من مجلس الوزراء يمثلون كلًا من وزارات الصحة العمومية والأشغال العمومية والشؤون الاجتماعية والمالية .
 - (ج) أعضاء منتخبين لا يقل عددهم عن ١٠ ولا يزيد على ١٨ طبقاً لقرار الذي يصدره وزير الصحة العمومية .
- فادة ٣** - يجب أن يتوازف الناخب الشرطان الآتيان :
- (١) أن يكون اسمه مدرجاً بأحد المساجد الانتخابية الخاصة بناخب .
 - (ب) أن يكون مالكًا في حدود البلدة لقارب مبني أو شريكاً فيه أو يشغل عقاراً مينا عن طريق الاستئناف أو الاستحقاق في وقت أو كان مستأجراً لقارب أو ساكناً فيه مدة سنة سابقة على تاريخ الانتخاب .
- فادة ٤** - تكون مرشحاً للعضوية في المجلس البلدي كل ناخب تكونقيمة الإيجارية لمسكته أو محل عمله ٢٤ جنيهاً فما كثر في السنة أو يدفع ضريبة مبان قيمتها عينها ما كثر في السنة ، على الأقل ستة مائة خمس وعشرين سنة ميلادية ويكون ملماً بالقرامة والخاتمة .
- ولا يجوز أن يكون الشخص المنتخب عضواً في أكثر من مجلس بلدى أو قروى واحد .
- فادة ٥** - إذا انتخب في أكثر من مجلس وجب عليه أن يختار واحداً منها في ظرف ثمانية أيام من صدوره الانتخابية .
- فادة ٦** - هجرى وزارة الداخلية الانتخابات طبقاً للنظام الذي يوضع تفصيلاً في لائحة تصدر برسوم .

ثانياً - إذا كانت مسيرة في اثنين من المديريات أو المحافظات . ٣٠ ملعاً عن الكيلوغرام من الوزن الإجمالي للسيارة (على أن يكون الحد الأدنى ٢٢ جنيهاً و٥٠٠ ملعاً) .

ثالثاً - إذا كانت مسيرة في جميع أنحاء القطر ٥٧٣٧ ملعاً عن الكيلوغرام من الوزن الإجمالي للسيارة (على أن يكون الحد الأدنى ٤٢٢ جنيهاً و٥٠٠ ملعاً) .

(ب) سيارات أو سيارات بضاعة (كاميون) ملحقة باستقلال خاص زراعى أو صناعى أو تجاري .

أولاً - إذا كانت مسيرة في مديرية واحدة أو محافظة واحدة ١٥ ملعاً عن الكيلوغرام من الوزن الإجمالي للسيارة (على أن يكون الحد الأدنى ١٥ جنيهاً) .

ثانياً - إذا كانت مسيرة في اثنين من المديريات أو المحافظات . ٣٢٥٥ ملعاً عن الكيلوغرام من الوزن الإجمالي للسيارة (على أن يكون الحد الأدنى ١٨ جنيهاً) .

ثالثاً - إذا كانت مسيرة في جميع أنحاء القطر ٣٠ ملعاً عن الكيلوغرام من الوزن الإجمالي للسيارة (على أن يكون الحد الأدنى ٤٣٢ جنيهاً و٥٠٠ ملعاً) لزيادة الرسم المنصوص عنها بالفترة (١) و (ب) مائتين في المائة إذا كان وزن السيارة الإجمالي لا يتجاوز طين فإذا زاد على ذلك يكون الرسم الاضافي مائة في المائة . وذلك كله من السيارات المسيرة بوقود آخر خلاف البترول .

٤ - **سيارات الأنوجيس :**

٣٠ ملعاً

٢٥٠ عن كل مقدار من المقادير الأربع الأولى .

٢٥٠ عن كل مقدار زيادة على ذلك .

لزيادة الرسم مائتين في المائة عن السيارات المسيرة باى وقد آخر خلاف البترول سواء كان المازوت أو الفاز الأبيض أو مزيجاً من البترول صالح للوقود أو غير ذلك .

٦ - **المركبات المقطرة :**

أولاً - إذا كانت مسيرة في مديرية واحدة أو محافظة واحدة ٣٠ ملعاً عن الكيلوغرام من الوزن الإجمالي للركبة (على أن يكون الحد الأدنى ٤٢٢ جنيهاً و٥٠٠ ملعاً) .

ثانياً - إذا كانت مسيرة في اثنين من المديريات أو المحافظات . ٣٧٥٥ ملعاً عن الكيلوغرام من الوزن الإجمالي للركبة (على أن يكون الحد الأدنى ٤٢٢ جنيهاً و٥٠٠ ملعاً) .

ثالثاً - إذا كانت مسيرة في جميع أنحاء القطر ٥٢٥٥ ملعاً عن الكيلوغرام من الوزن الإجمالي للركبة (على أن يكون الحد الأدنى ٤٢٢ جنيهاً و٥٠٠ ملعاً) .

٦ - **زيادة الرسم المبينة في هذا الجدول بنسبة ٥٪ عن السيارات والمركبات إذا كانت مجملتها كلها أو بعضها مجهزة بطار من الكلاوتش المصبوب وكذا عن السيارات الزاحفة وذلك في حالة الترخيص بتلك المجلولات أو السيارات .**

٧ - **زيادة الرسم المبينة في هذا الجدول بنسبة ١٠٪ عن السيارات والمركبات إذا كانت إطاراتها - كلها أو بعضها - معدنية .**